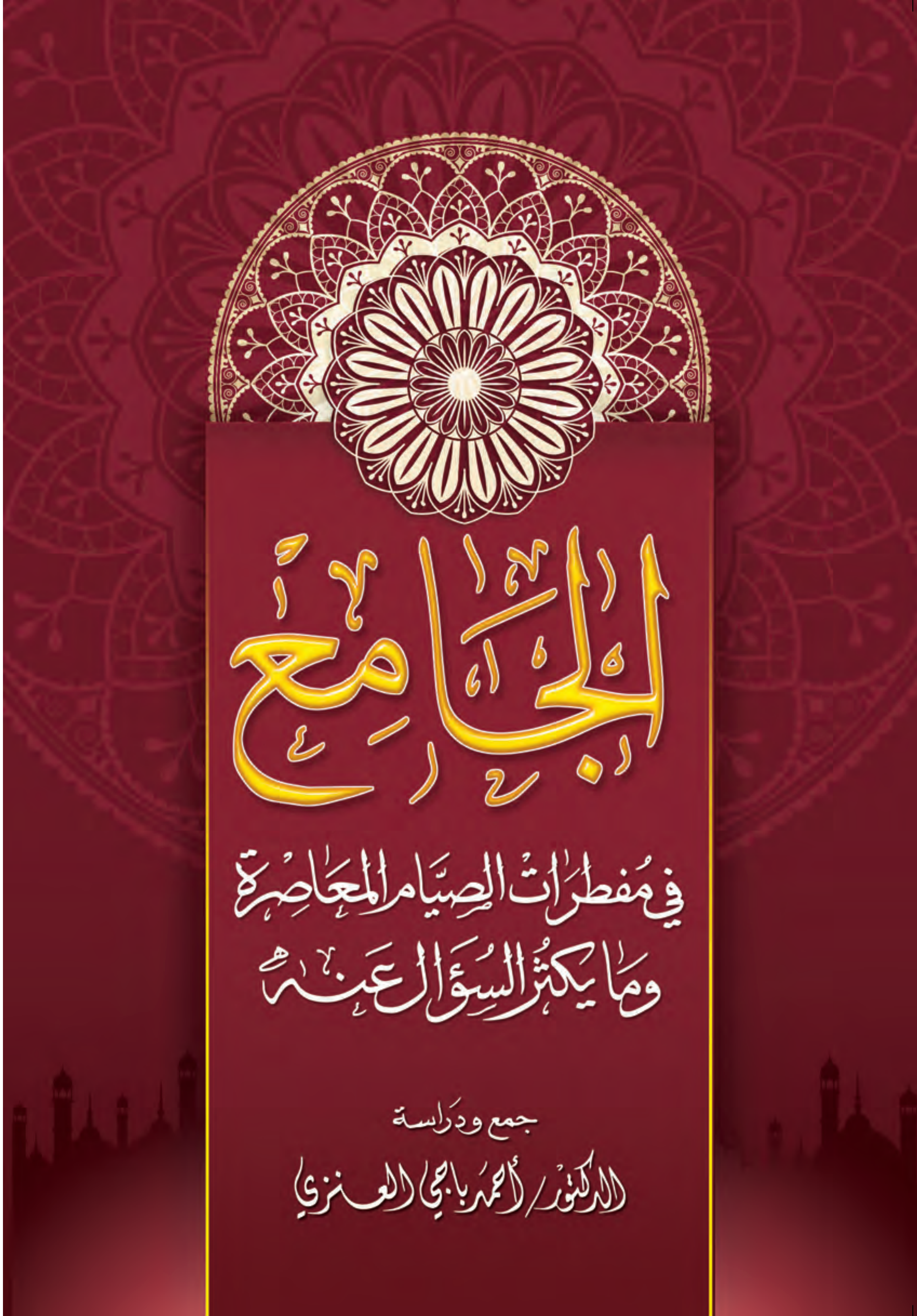

الجامع
في مفطرات الصيام المعاصرة
وما يكثر السؤال عنه
جمع ودراسة
الدكتور/ أحمد باجي العنزي



في مفطرات الصيام المعاصرة وما يكثر السؤال عنه

جمع ودراسة

الدكتور أحمد باجي العنزي



الطبعة الأولى

٢٠١٥م

الطبعة الثانية

٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده مواسم الخيرات، تزكية وترقية لهم في الدرجات، والصلاة والسلام على خير من صلّى لله وصام، وقام بالليل والناس نيام، تركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فقد شرع الله تعالى لعباده فريضة الصيام مرة في العام؛ لمحض مصلحتهم ولزيادة تقواهم رحمة بهم ورأفة، وإلا فإن الله تعالى غني عن عباده لا ينفعه طاعة الطائعين، ولا يضرّه معصية العاصين، قال تعالى: مخبراً عن ذبح الهدايا والأضاحي:

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ

مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[١].

فالله سبحانه تعالى غني عن لحومها، ولكن ينال أجرها من ذبحها مخلصاً لله تعالى[٢]، وبيّن الله تعالى غناه وعظمته عمّا يقترفه الفجّار، فقال في الحديث القدسي[٣]:

«يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً».[٤]

وبهذا يتبيّن أن الأعمال الصالحة، ومواسم الخيرات

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٢) تفسير ابن كثير، (١/ ٦٩٩)، بتصرف يسير.

(٣) الحديث القدسي: هو كل ما رواه النبي عليه الصلاة والسلام عن ربه عز وجل.

(٤) رواه مسلم.

هي لمنفعة المكلّفين يغتنمها الموفقون ويزهد بها أهل الخمول. قال العز بن عبدالسلام: «وإنما نفع الطاعات لأربابها وسوء المخالفات لأصحابها».[1]

ولا شكَّ أن العلم النافع من السبيل الأكمل لمعرفة أحكام الله ومقاصد تشريعه، وفي هذه الإسهامة المتواضعة حاولت جمع ما يتعلّق بالمفطرات المعاصرة[2]، حيث نقلت أقوال أهل العلم والباحثين في المفطرات، فما كان منها ظاهراً أوجزت فيه وأجريته على ظاهره، وما كان منها مُشكلاً كشفت غطاءه بما يتناسب مع مقصدي من الاختصار في جمع المفطرات؛ ليسهل الرجوع إليها بيسر وسهولة، وأفردت مبحثاً خاصاً في المسائل التي

(١) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ١٦).

(٢) كان هذا المختصر مجموعاً في ورقات هي حصيلة مطالعات لفقه الصيام ونوازله، فحثّني أحد الفضلاء على أهمية طباعته ووافق ذلك رغبة في نفسي لعلّ الله أن ينفع به، ويكتب له القبول.

يكثر السؤال عنها، ونقلتها مجردة من الاستدلال مكتفياً بنسبتها لقائلها، روماً للجمع والإيجاز، (ومن أحيل على مليء فليحتل)، والله أسأل التوفيق والسداد.

كتبه

د. أحمد باجي العنزي

للتواصل

واتس: ٥٥٣٤٦٥٠٦

تويتر: **@Ahmadalm7eny**

١ - الصيام لغة:

الإمساك، ومنه قوله تعالى عن مريم:

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾.[١]

قيل معناه: صمتاً، ويقوّي ذلك التفسير قوله تعالى حكاية عن مريم:

﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾.[٢]

فبيّنت أن معنى صومها هو إمساكها عن الكلام.[٣]

٢ - أما الصيام اصطلاحاً:

فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيّة.

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٦.

(٢) السورة السابقة نفس الآية.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (صوم).

٣ - المفطرات المجمع عليها:

قال ابن تيمية: «ومعلوم أن النصّ والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض».[(١)]

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.[(٢)]

ومن السُّنَّة قول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[(٣)]، والنفاس كالحيض بالإجماع.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٥/ ٢٤٤).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) متفق عليه.

فتحصّل أن المفطرات التي اتفق عليها العلماء هي:

(الأكل، والشرب، والجماع، والحيض والنفاس).

أما الأكل والشرب والجماع، فشرطه العمدية، فمن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة عليه ولا قضاء.[1]

لطيفة:

قيل إن الحيض والنفاس من موانع الصيام، إذا المُفطر يحصل بعد انعقاد الصوم[2]، قلت: النتيجة واحدة والمعنى حاضر لذوي الألباب، فمن كانت صائمة وطرأ عليها الحيض أو النفاس فسد صيامها، والحائض لا ينعقد صيامها أصلاً لوجود المانع.

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٦/ ٣٨٥ - ٤٠٤).

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة، عبدالرزاق الكِندي، ص ٧٨.

المفطرات المعاصرة[١]

نظراً للتطور العلمي والطبي في هذا العصر؛ فإنه قد استجدت مسائل كانت محل اهتمام وبحث من قِبل المجامع الفقهية والباحثين؛ بغية الوصول للحكم الشرعي فيها، ومنها ما يتعلّق بمفطرات الصيام المعاصرة، وهي المسائل التي استجدت في هذا العصر ولها أثر على الصيام، وهي محل بحثنا في هذا الجامع المختصر.

(١) جمعت هذه المسائل بعد أن يسّر الله لي الاطلاع على جُل أو غالب ما كُتب عن المفطرات من رسائل وبحوث وفتاوى، ورتبت المطالب على نسق ترتيب الباحثين في المفطرات، وقد أذكر بعض المفطرات المعروفة قديماً؛ لكثرة اشتهارها والسؤال عنها في زماننا، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

المفطرات المعاصرة الداخلة إلى البدن

- المسألة الأولى: بخاخ الربو وبخار الأكسجين[١]:

استعمال الصائم لبخاخ الربو، وبخار الأكسجين لا يفطر؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخّر ويزول ولا يصل إلى المعدة منه شيء؛ ولأنه ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، ويُقاس أيضاً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، لأن المتبقي منهما أكثر من القدر المتبقي من بخة الربو، وهو رأي الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين.[٢]

(١) أحمد الخليل: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٩، أسامة الخلاوي، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص ١٩٨، ٢٠٢.
(٢) فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، (١٥/ ٢٦٥)، فتاوى في أحكام الصيام لابن عثيمين، ص ٢١١.

المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان:[١]

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض مرضى الذبحة الصدرية أو الأزمات القلبية، تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية، ومن ثم يقوم الدواء بأداء مهمته بفعاليّة دون أن يدخل إلى الحلق، وعليه: فإن تناولها لا أثر له في الصيام ولايفطر، إلا أنه ينبغي للصائم مج ما يتبقّى من أثر الدواء ولا يبتلعه مع ريقه، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[٢]

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ١٧٧ - ١٨٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٣).

المسألة الثالثة: منظار المعدة:

التنظير هو إجراء طبي يتيح للطبيب النظر في المعدة والإثنى عشر[١] وما شابه ذلك، ويُستفاد منه في عدة أغراض طبيّة يعرفها أهل الاختصاص، وأما من ناحية أثر المنظار على الصيام فإنه لا يفطر الصائم؛ لأن عملية التنظير تدفع بالمنظار عبر الفم إلى الحلق إلى أن يصل إلى المعدة غير أنه لا يستقر فيها، مجرد ما تنتهي مهمته يُخرج من فم الصائم، وهذا الرأي يتماشى مع أصول الحنفية في اشتراطهم أن الداخل للجوف يفطر بشرط استقراره[٢]، أي لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج أو كان متصلاً بشيء بالخارج فليس بمستقر، سيما وأن مناط التفطير هو ما يحصل به

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ١٨١، استفدت منه التعريف.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، (٢/ ٣٩٧).

التغذيّة والتقويّة، وهو ما يميل إليه أبو العباس ابن تيمية أنه لايفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً أو بما في معنى الطعام والشراب.

لكن لو رُشّ المخدر في حنجرة المريض، أو جُعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، أو قام الطبيب ببث الصبغة الخاصة بالأشعة فإن هذا مما يفطر؛ لدخول مواد تستقر في الجوف ولا تخرج بخروج الأنبوب، وهذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفيه[١]: أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى فإنه لا يفطر.

تنبيه:

وإذا أردنا أن نُخرّج ما يدخل مع المنظار من مخدر أو مواد دهنية تسهل عملية التنظير على رأي ابن تيمية نجد

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٨٨).

أنها لا تفطر، لأنه يرى أن علّة التفطير دخول ما يقوّي ويغذّي للمعدة عبر الدم، أما غير ذلك مما يدخل لا يفطر لعدم تحقق مناط التفطير، قال أبو العباس[١]: «والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[٢].

وقال ﷺ: «**الصوم جنة**»،[٣] وقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيّقوا مجاريه بالجوع والصوم**»،[٤] فالصائم نُهي عن الأكل والشرب، لأن

---

(١) حقيقة الصيام، لابن تيمية ص ٥٧ - ٥٩، طبعة مؤسسة ابن عثيمين.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه البخاري من دون زيادة «**فضيّقوا مجاريه بالجوع والصوم**» لأنها زيادة باطلة، قال الحافظ العراقي: «إنه مدرج من كلام الصوفية».

ذلك سببُ التقوى، فَتَرْكُ الأكل والشرب الذي يُولِّدُ الـدَّمَ الكثير الـذي يجري فيه الشيطان إنما يتولّدُ من الغذاء».

⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙

فتبيّن مما تقدّم ذكره أن ابن تيمية يرى أن كل واصل إلى المعدة لا يحصل به التغذيّة والتقويّة لا يُعد مفطراً، وعليه: فما يدخل مع المنظار من دهن ودواء لا يفطر، وهو قول قوي له حظ من النظر، وفيه تلمُّس لمعقول النص ولمقصد الشارع من النهي عن الأكل والشرب الذي يحصل به التغذية والتقوية، لكن القول بالتفطير أحوط وأبرأ للذمة وإن اضطر له الصائم أَفطر هذا اليوم وقضاه بعد رمضان وليس عليه حرج، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

المسألة الرابعة: التداوي بالغرغرة:

التغرغر والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يُبلع، وهي طريقة شائعة لتطهير الحلق خاصة لو كان ملتهباً.[١]

والتداوي بالغرغرة لا يفسد الصوم حتى لو وصل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر؛ لأنه لم يقصد، ولكن ينبغي على الصائم أن يتجنّبه إلا عند الحاجة له، احتياطاً لصيامه من الفساد.

تنبيه:

وهذه المسألة تُقاس على المضمضة والاستنشاق، فعند الحنابلة المضمضة والاستنشاق لا تفطر الصائم ولو كان مبالغاً[٢]؛ لأنه واصل إلى جوفه بغير اختياره.

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ١٦٧ - ١٦٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/ ٣٦٠).

وعليه: فيحتاط الصائم ألا يصل من دواء الغرغرة شيء إلى معدته، وأن لا يغرغر إلا عند الحاجة، وإلى عدم التفطير بالغرغرة ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو رأي جمع من العلماء منهم ابن عثيمين، وصالح الفوزان وغيرهم.[١]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٣)، فتاوى الصيام لابن عثيمين، ص ٢٩٠، عبدالمقصود، فتاوى رمضان، (٢/ ٥٠١).

المطلب الثاني

ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف

المسألة الأولى: قطرة الأنف

وهي تقطير الصائم لأنفه بقصد العلاج. لا تؤثر قطرة الأنف على صحة الصيام، لأن غشاء الأنف يمتص بعض الدواء[١]، وإذا وصل شيء منه إلى الجوف، فإن الواصل أقل مما يصل من بقايا المضمضة، فيعفى عنه قياساً على بقايا المضمضة والسواك.[٢]

تنبيه:

ومع كون الدواء الذي في هذه القطرة قليلاً، فهو لايشكّل غذاء ولا شراباً للمريض بوجه من الوجوه.[٣]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٣).

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص ٢٢٨.

(٣) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، جابر الوندة، ص ١٧١.

والشارع الحكيم إنما علّق الفطر بالأكل والشرب، وأجازها الشيخ ابن عثيمين «بشرط عدم وصول شيء منها إلى المعدة»[١]، وإلى عدم التفطير ذهب الدكتور عجيل النشمي، والدكتور هيثم الخياط وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة في المغرب.[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن عثيمين، (١٩/ ٢٠٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٣)، مجلة المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم الطبية ص ٦٨٣، توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، في المغرب.

المسألة الثانية: غاز الأكسجين:[١]

إذا احتاج الصائم لاستعمال قناع الأكسجين لضيق في نَفَسِه، أو لوجوده تحت الماء، أو لانخفاض الضغط الجوي في الطائرة، أو نحو ذلك: فلا يبطل صومه، كما لو تنفّس الهواء الطبيعي.

وعليه: فلا فرق بين التنفّس الطبيعي، وبين استقبال غاز الأكسجين؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب ولا بمعنى الطعام والشراب، بل مجرد هواء يستخدم عند الحاجة.

---

(١) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، محمد الألفي، مجلة المحكمة، ص ١٢٠.

المسألة الثالثة: بخاخ الأنف:

استعمال الصائم لبخاخ الأنف لا يعتبر مفطراً؛ لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا بمعنى الطعام والشراب، ويعلق غالبه في غشاء الأنف، ولا يكاد يصل شيء منه إلى الجوف.[1]

تنبيه:

ويُقاس أيضاً على المضمضة والاستنشاق، إذ المتبقي من الاستنشاق أكثر من القدر المتبقي من بخاخ الأنف، والحديث فيه كما في مسألة بخاخ الفم والغرغرة وتمّ بيان أن الكل لا يفطر، إذ المقصد من الواصل إلى الجوف تقوية الجسم وتغذيته وهذا معدوم في مثل هذه الأمور.

---

(١) فتاوى الصيام، لابن عثيمين، ص ٢١٢.

غاز التخدير والبنج

وفيه مسائل:[١]

المسألة الأولى: التخدير عن طريق الأنف

بحيث يستنشق الصائم مادة غازية تؤثّر على أعصابه فيحدث التخدير، هذه الطريقة لا تعدّ مفطرة؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذيّة، فلا تؤثّر على الصيام.

(١) المفطرات الطبية المعاصرة، لعبدالرزاق الكندي، ص ١٧٨.

المسألة الثانية: التخدير الجاف:[١]

وهو نوع من العلاج الصيني يتم بإدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم وبذلك يفقد المريض الإحساس، وهذه الطريقة لا تفطر كما هو ظاهر، لعدم دخول أي مادة إلى جوف الصائم، فله أن يستخدمها ولا أثر لها على الصيام.

---

(١) مفطرات الصيام للخليل، ص ٥٧، بتصرف يسير.

التخدير بالحقن

وفيه مسألتان:[١]

أ - المسألة الأولى: الحقن الموضعي:

كالحقن في اللثة والعضلة ومكان الجرح لخياطته، فهذا لا يفطر؛ لعدم دخول شيء إلى الجوف؛ ولأن أثره موضعي وليس بطعام ولا شراب ولا بمعنى الطعام والشراب.

ب - المسألة الثانية: التخدير الكلي:

وذلك بحقن الوريد بمادة مخدّرة سريعة المفعول، فيفقد المريض وعيه في ثوانٍ.

يُقرر في هذه المسألة ما ذكره الفقهاء من أحوال

---

(١) مستجدات الصيام: للوندة، ص ٢١١- ٢١٧، مفطرات الصيام، للخليل، ص ٥٧.

المغمى عليهم، ومدى أثر الإغماء على صحة الصيام:

فإن أغمي على الصائم في جميع النهار، فلايعتد بصومه؛ لحديث:

«**يدع شهوته وطعامه من أجلي**».(١)

فأضاف الإمساك إلى الصائم والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

وعليه: فمن خُدِّر جميع النهار بحيث لم يفق في أي جزء منه فصيامه ليس بصحيح، وعليه القضاء، وهو رأي جمهور العلماء.(٢)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) ذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى صحة صوم المغمى عليه طوال النهار لأنه نوى، وفقدان الوعي كالنوم لا يضر، قال في الهداية: «ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية» انظر البناية شرح الهداية للعيني، (٤/ ٩٤)، ونقل النووي في المجموع عن المزني صحة صومه فقال: «وقال المزني يصح صومه =

وإن أفاق فاقد الوعي في أي جزء من النهار صحّ صومه؛ لأن نيّة الإمساك حصلت في جزء من النهار، قال أبو العباس ابن تيمية:[1] لم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار بل اكتفينا بوجوده في بعضه لأنه دخل في عموم قوله: «**يدعُ طعامه وشهوته من أجلي**».

= كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار» ينظر: المجموع للنووي، (٦/ ٣٤٥)، ويُجاب عنه بوجود فرق بين النائم والمغمى عليه، قال ابن عثيمين: «والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه» الشرح الممتع، (٦/ ٣٥٣).

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٢٣).

المطلب الثالث

الداخل إلى الجسم عبر الأذن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قطرة ومرهم الأذن

استعمال الصائم لقطرة ومرهم الأذن ليس له أثر على الصيام، ولا يؤثّر ما يجده من طعم في حلقه بعد تقطيرها؛ لأن الأذن لا تعتبر منفذاً للحلق، إلا في حالة خرق طبلة الأذن وعندها يمكن للدواء النفاذ عبر الطبلة من خلال (قناة استاكيوس) ومنه إلى التجويف البلعومي الأنفي فالحلق[١] كما قرر ذلك الأطباء.

تنبيه:

فيكون الكلام على قطرة الأذن في حالة خرق

---

(١) نوازل التداوي: للخلاوي، ص ٢٣٤.

الطبلة كما ذُكر في قطرة الأنف، فيُقال إنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا بمعناهما، وعلى القول بوصول شيء إلى الجوف فلا يحصل به التغذية والتقوية، ويُقاس على المتبقى من المضمضة والاستنشاق وإلى عدم التفطير ذهب الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عجيل النشمي، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.(١)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٣)، فتاوى ابن باز، (١٥/ ٢٦٠)، فتاوى الصيام لابن عثيمين، ص ٢٠٦.

المسألة الثانية: غسول الأذن:

حكم غسول الأذن كحكم القطرة بعدم التفطير، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة، فسيكون الداخل من كمية الدواء السائل أكبر من قطرة الأذن فيما يظهر، فإن كان هذا السائل الداخل من الأذن يحتوي على قدر كبير من الماء أو المواد المغذية ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر، لوصوله إلى المعدة بسبب إزالة الطبلة.[١]

تنبيه: وإن كان الواصل للمعدة مجرد أدوية لا يتغذّى بها الجسم فيُخرَّج على رأي ابن تيمية بعدم التفطير؛ لأن العلّة عنده التغذيّة والتقويّة، وتم بحث هذه المسألة عند الحديث عن المنظار وما يدخل معه من أدوية ودهانات، وذكرنا أن القول بالتفطير أحوط وأبرأ للذمة.

(١) مفطرات الصيام، الخليل، ص ٦٣.

المطلب الرابع

ما يدخل إلى الجسم عبر العين

استعمال الصائم للمرهم أو القطرة في عينه ليس له أثر على صيامه؛ لأن ما يدخل العين من قطرة وغيرها ليس طعاماً ولا شراباً ولا بمعنى الطعام والشراب، وهو شبيه بما يدخل العين من ماء الوضوء والاغتسال ولم يقل أحد بالتفطير منه، ولا يؤثّر ما يجده من طعم في حلقة من أثر القطرة. قال الشيخ ابن عثيمين: «لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه... حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما»[١].

(١) مجموع الفتاوى، ابن عثمين، (١٩/ ٢٠٥).

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، والشيخ ابن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.[1]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ص ٤٥٣، فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦٠)، فتاوى اللجنة الدائمة، (١٠/ ٢٥٠).

المطلب الخامس

ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد

المسألة الأولى: الحُقَنْ وهي على نوعين:

أ - الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية: استعمال الصائم لهذا النوع من الحُقن لا يُعد مفطراً؛ لأن الجسم لا يستغني بها عن الطعام ولا يتقوّى بها فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشراب، فتكون بمثابة وضع الدواء على الجروح غير النافذة إلى المعدة؛ لأن الإبرة المثقوبة ذات المجرى التي يدخل الدواء منها إلى العروق أو العضل إنما تحدث جرحاً وجائفة بقدرها؛ لكي توصل الدواء إلى داخل البدن دون أن تسلك طريق المعدة، والأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده.[1]

وإلى عدم التفطير ذهب مجمع الفقه الإسلامي،

---

(١) مستجدات الصيام، للوندة، ص ١٨٥، ١٨٨.

واللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز.[١]

ب - الحقن المغذيّة:

استعمال الصائم للحقن التي تحتوي على مواد مغذيّة تقوّي البدن ويُستغنى بها عن الأكل والشرب يعد مفطراً؛ لأنها في معنى المنصوص من الأكل والشرب؛ إذ المقصود منها التقويّة والتغذيّة. قال الشيخ ابن عثيمين: «فإن الصواب إنها إذا كانت للتغذية - أي الإبر - بمعنى أنها تقوم مقام الطعام والشراب وتغني عنهما فإنها تفطر، لأنها بمعناهما».[٢]

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز.[٣]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٠)، فتاوى ابن باز، (١٥/ ٢٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن عثيمين، (١٩/ ٢١٨).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٤٥٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢)، فتاوى ابن باز، (١٥/ ٢٥٨).

المسألة الثانية: الدهون والمراهم واللصقات الطبية:[١]

استعمال الصائم للدهون سواء كانت للتجميل كالذي تضعه المرأة، أو المراهم العلاجية التي تستخدم للحروق وغيره، أو اللصقات العلاجية، ليس له أثر على الصيام؛ لأن ما يدخل الجسم عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح ولا طريق له للمعدة، ولا هو بمنصوص على منعه ولا بمعنى المنصوص.

تنبيه: اتفق الفقهاء على أن ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصيام[٢]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.[٣]

---

(١) مسائل فقهية معاصرة في الصوم، عبدالرحمن المسند، ص ٨٥، مستجدات الصيام، للوندة، ص ٢٨٣.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ١٦٦)، القاضي عبدالوهاب، الإشراف (١/ ٢٣٨)، الرملي، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٨) البهوتي، كشاف القناع (٢/ ٣٨٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٣).

المسألة الثالثة: إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك.

لا تعد القسطرة من المفطرات؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، ولا بمعنى الطعام والشراب، وليس لها طريق إلى المعدة، فهي أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية غير المغذية.[١]

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.[٢]

---

(١) مفطرات الصيام، الخليل، ص ٧٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٥).

المسألة الرابعة: منظار البطن:

هو عبارة عن منظار طبي يدخل إلى التجويف البطني عبر فتحة صغيرة في جدار البطن؛ لتشخيص الأمراض أو لإجراء العمليات الجراحية.[١]

تنبيه:

وبهذا يتبين أن المنظار لا يدخل المعدة، وعليه فلا يعد مفطراً؛ لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا بمعنى الطعام والشراب، ولو دخل إلى المعدة لا يحصل به التفطير فهو مجرد علاج لا يقوّي، ولا يُغني عن الطعام أو الشراب.

وذكر الفقهاء ما يُشبه المنظار عبر التجويف البطني، وهي الجائفة[٢] وفسروها بأنها «الطعنة التي تبلغ

(١) المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص ٣٠٨.

(٢) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٢٩٩.

الجوف»[١]، وذهب المالكية[٢] وابن تيمية وغيرهم إلى أن مداواة الجائفة لا تبطل الصوم، قال ابن تيمية: «وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة أو جائفة، فلو كان هذا يفطر لبيّن لهم ذلك».[٣] وعليه: فالمنظار أجدر بعدم التفطير من الجائفة لعدم وصوله إلى المعدة.

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.[٤]

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله محمد البعلي، ص ٤٨٨.
(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج (٢٥/ ٢٤٢).
(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢١٤.

المسألة الخامسة: الغسيل الكلوي:

غسيل الكلى له طريقتان:

- **الطريقة الأولى:** تسمّى بالإنقاذ الدموي أو الديلزة الدموية:[١]

وهذه العملية تتم بواسطة آلة خاصة تسمّى الكلية الصناعيّة، ويتم فيها تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من الجسد وتمريره على الجهاز، حيث تتم تصفية الدم من المواد المؤذية الأخرى بإضافة مواد سائلة خاصة للتنقية، ومن ثم يعاد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد.

أما مجرد تنقية للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به؛ إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها[٢].

---

(١) محمد البار، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ٨٥.

(٢) مفطرات الصيام، للخليل، ص ٧٨.

تنبيه:

وبهذا يتبيّن أن هذه الطريقة لا تفطر الصائم لخلوها من المواد المغذيّة، ولأنها مجرد تنقية للدم وليس فيها معنى الطعام والشراب، ولكن إن أعطي المريض مواد مغذيّة أو جلوكوز؛ فيفسد صيامه بهذا الاعتبار. وهو رأي هيئة الفتوى في وزارة الأوقات الكويتية، والدكتور محمد الخياط[1].

(١) فتاوى الصيام، هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، ص ١٠٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩٠).

الطريقة الثانية: الإنفاذ البيرتوني:

وفي هذه الطريقة يستخدم الغشاء البيرتوني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي به، وتتم بواسطة إدخال الطبيب الأنبوب عبر فتحة صغيرة ما بين السرة والعانة بعد التخدير الموضعي، ثم يدخل عبر هذا الأنبوب لتر أو لتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر العنب الجلوكوز إلى داخل جوف البطن... ولقد أثبت العلم أن كمية من سكر العنب الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يدخل جوف البطن تدخل إلى الدم عبر هذا الغشاء.[١]

تنبيه:

وبهذا يتبيّن تفطير الصائم بهذا الغسيل - الإنفاذ البيرتوني - لأن ما يدخل الجسم من سكريات ومواد

---

(١) مستجدات الصيام، للوندة، ص ٢٠٨.

مغذيّة هي بمعنى الطعام والشراب لحصول التغذية والتقوية بها، وهو رأي اللجنة الدائمة[١]، والشيخ ابن باز[٢]، والدكتور وهبة الزحيلي[٣]، على أن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية اطرد قولها بعدم التفطير بغسيل الكلى وعلّلوا - عن المواد المغذية التي تنقل في الدم - بقولهم: «إلا إذا دخل جسمه شيء من إحدى الطرق الطبيعية»[٤]!، وهذا الرأي - مع تقديره - لا يتفق مع حقيقة المواد التي تدخل الجوف عبر الدم أثناء عملية الغسيل، وفيه عدم التفات لمقصد الشارع من النهي عما يحصل به التغذية، والقول بالتفطير مناسب لما فيه من تحقق وصول الغذاء إلى الجسم عبر الدم.

---

(١) الفتاوى المتعلّقة بالطب وأحكام المرضى، صالح الفوزان، ص ١٤٦.
(٢) فتاوى ابن باز، ج١٥، ٢٧٤.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ص ٣٧٨.
(٤) فتاوى الصيام، هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، ص ١٠٦، ص ١٠٧.

والشريعة الغراء لا تكلّف نفساً إلا وسعها، فإن احتاج مريض الفشل الكلوي للغسيل أثناء الصيام، فله أن يفطر بلا حرج عليه.

المطلب السادس

ما يدخل إلى الجسم عبر المهبل

المسألة الأولى: الغسول المهبلي أو إدخال الإصبع للفحص الطبي أو ما تستعمله المريضة من تحاميل (اللبوس) ومدى أثرها على الصيام:

ليس لهذه الأمور أثر على صيام المرأة، لأن الطب المعاصر أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها[1]، وكل ما جاء في النصوص المتعلّقة بفرج المرأة وحكم ما يدخل فيه أثناء الصيام؛ هو الجماع والاستمناء فقط، ولا علاقة له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً بالمعالجات الطبية.[2]

(١) المفطرات في مجال التداوي، لمحمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٥٤)، مستجدات الصيام، للوندة، ص ٢٤٢.

تنبيه:

ومما ذُكر آنفاً يتبيّن عدم التفطير بما يدخل فرج المرأة بقصد العلاج، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.[1]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٤٥٣).

المطلب السابع
ما يدخل إلى الجسم عبر فتحة الشرج

المسألة الأولى: الحقنة الشرجية:

قد يحتاج الصائم إلى الحقنة الشرجية لعلاجه، يقال في هذه المسألة بالتفصيل: إذا كان الواصل عن طريق الحقنة فيه غذاء وماء، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأنه بمعنى الطعام والشراب، وقد ثبت طبياً أن الأمعاء قد تمتص الماء والجلوكوز وما يوجد في الحقنة، أما إذا كان الواصل للأمعاء عبر الحقنة دواء ليس فيه غذاء ولا ماء، فمثل هذا لا يفطر[١]، وهو جمع حسن وفيه مراعاة لمقصد الشارع من منع ما يحصل به التغذيّة والتقويّة،

(١) نقل الخليل هذا التفصيل - مفطرات الصيام ص ٨٣ - عن ابن عثيمين، وفضل حسن عباس، وجدير بالذكر أن ابن عثيمين يرى عدم التفطير مطلقاً بالحقن الشرجية، وقد تابع في هذا الاختيار ابن تيمية، ينظر: الشرح الممتع، (٦/ ٣٦٩).

وقد سبق بيان أن المقصود بالمفطر ما يقوّي ويغذّي، ومثل هذه الأمور لايحكم بفطرها؛ لافتقار الدليل الذي يعتمد عليه.

المسألة الثانية: حقن الصائمة بمني زوجها:[(١)]

وهو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة؛ بهدف الإخصاب والإنجاب، ويتم ذلك عن طريق حقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة الحقن المخصصة لذلك[(٢)]، لايعد الحقن بهذه الطريقة من المفطرات، لما يأتي:

١ - الاعتبار بتفطير المرأة هو وصول المني عبر الذكر إلى الرحم بطريقته المعتادة لا بأن يحقن الرحم بإبرة فيها مني الزوج، لأن المفطر بالاتفاق هو الجماع المتمثّل

(١) وهو سؤال وُجِّه للهيئة الشرعية في وزارة الأوقاف، وذهبت الهيئة إلى التفطير ولعلّ العلّة عندهم وصول المني للرحم، لأنهم يجوزون إدخال الأدوية أو أدوات العلاج لفحص فرج الصائمة كما جاء في (م٣، ص ٦٢، فتوى ٧١٦)، وعليه فتكون العلّة عندهم وصول المني لرحم المرأة، وتم تحقيق المسألة والإجابة عن ذلك، انظر أعلى الصفحة.

(٢) الموقع الطبي طبيب كوم (tbeeb .nt).

بإيلاج الذكر في فرج المرأة.

قال البهوتي: في شرح المنتهى: «(أو دخل في قُبُل) كإحليل (ولو) كان القُبُل (لأنثى) أي: فرجها (غير ذكر أصلي) كأصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا إنزال لم يفسد صومها».[1]

تنبيه:

وعليه فالإبرة الداخلة عبر الفرج لتوصل المني لاتعد من المفطرات، ما لم ينزل المني بلذة؛ فإن نزل فهي تفطر بهذ الاعتبار، لا باعتبار التلقيح؛ لأنه ليس بجماع ولا بمعنى الجماع.

٢ - أثبت الطب الحديث عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها[2]، وهذا الأمر يحسم

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (١/ ٤٨٢)، وما بين الأقواس متن المنتهى.

(٢) مستجدات الصيام، للوندة، ص ٢٤١.

إفطار المرأة بما يدخل فرجها من أدوية وأدوات للعلاج فلايعد ذلك من المفطرات، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه أخذت اللجنة الدائمة.

٣ - ومجرد إنزال المرأة عند حقنها بمني الزوج لا يعد مفسداً لصيامها، ما لم يخرج النازل منها بلذة، فإن لم توجد اللذة فلا تفطر بذلك ولا يجب عليها الغُسل.(١)

(١) جمهور أهل العلم يشترطون للغسل خروج المني دفقاً بلذة، خلافاً للشافعية فإنهم يرون أن مجرد نزول المني يوجب الغسل، قال ابن عثيمين في الممتع: «فإذا خرج من غير لذة من يقظان فلا يوجب الغسل» كالذي ينزل بسبب المرض، والنازل من المرأة بلا لذة كما في التلقيح لا يعد مفطراً لأنه للعلاج فيلحق بالحالة المرضية.

المسألة الثالثة: المنظار الشرجي:

هو عبارة عن أنبوب رفيع مرن مزود بكاميرا صغيرة في نهايته يوضع داخل فتحة الشرج لفحص القولون والأمعاء الغليظة وغيره، مما تقتضيه الحاجة العلاجية.(١)

تنبيه: ليس للمنظار الشرجي أثر على الصيام سيما وأن المقصود بالجوف المعدة، والذي يفطر هو ما يصل إليها من طعام وشراب، والقول بأن الجوف هو المعدة هو ما اختاره ابن تيمية، وعليه فغاية ما في منظار الشرج أنه يصل إلى الأمعاء وغيرها مما يحتاجه الطبيب، وهو ليس بطعام ولا شراب ولا بمعناهما.

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

المطلب الثامن
ما يدخل إلى الجسم عبر مجرى البول

قد يحتاج الطبيب المعالج إلى إدخال المنظار عبر الجهاز البولي للعلاج أو للكشف عن أحد[1] الأمراض، كتشخيص مرض معيّن، أو معاينة حصى الكلى أو فحص الحالبين أو إدخال دواء، أو غيره من الدواعي الطبية. فنحتاج أن نعرف مدى أثر ذلك على الصيام؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2] أن ما يدخل الإحليل[3] لا يفسد الصوم سواء كان جامداً

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٢١١.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٣)، شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (٢/ ٣١٨)، البهوتي، شرح المنتهى (٢/ ٣١٤).

(٣) الإحليل: مجرى البول.

أو مائعاً؛ لأن ما يدخل عبر الإحليل ليس له طريق إلى المعدة، وقد حسم الطب المعاصر هذه المسألة وبيّن أنه ليس هناك منفذ بين مجرى البول والمعدة[١]، وعليه: فلا يعد ذلك من المفطرات.

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٢٢٤.

المطلب التاسع

ما يخرج من البدن

المسألة الأولى: التبرع بالدم وتحليل الدم:

قد يحتاج الصائم إلى التبرع بدمه لإعانة الآخرين وإنقاذ بعضهم من الهلاك، وله في ذلك ثواب عظيم من الله تعالى؛ لما فيه من كشف للكربات وإعانة المريض على الشفاء، والسؤال هنا:

هل لهذا التبرع أثر على الصيام؟

في الحقيقة أن تبرع الصائم بالدم مرتبط بمسألة الحجامة للصائم[١]، فالقول فيهما واحد؛ لأن العلة في الجميع إخراج الدم المؤدّي إلى إضعاف الصائم، وبالتالي إلى فطره، وقد بيّن أنس بن مالك رضي الله

---

(١) مستجدات الصيام، للوندة ص ٢٠١.

عنه لما سُئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف».[١]

تنبيه:

والقول بعدم التفطير بالحجامة هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وداود الظاهري[٢]، وعليه: فلايفطر الصائم بالتبرّع بدمه ومن باب أولى تحليل الدم إذ المسحوب يعتبر كمية قليلة مقابل التبرع.

وهناك أمر مهم إذا كان التبرع بالدم يؤثّر بالصائم لضعف بنيته أو لعدم تحمله، فيتجنّب التبرع لكي لا يؤدّي ذلك إلى فطره، إلا إذا تعيّن عليه التبرّع ولا يوجد غيره فيتبرع ويفطر، ليعوض ضعفه وما فقده من دم، و يقضي هذا اليوم، ولا وزر عليه بل يؤجر على مساعدة

(١) أخرجه البخاري.

(٢) نيل الأوطار: للشوكاني، (٣/ ٣٣٤).

غيره؛ لما في ذلك من معاونة ورفع للضيق عن المحتاج للتبرّع، والله يحب المحسنين وصنائع المعروف تقي مصارع السوء.

المسألة الثانية: إخراج المني لأغراض علاجية:

يهدف الأطباء عادة من استخراج المني من الشخص للحصول على الحيوانات المنوية وفحصها لمعرفة نوعيتها وأعدادها للكشف عن عقم الرجل من عدمه.[١]

وقد يحدث ذلك في نهار رمضان نظراً لضيق المواعيد في المستشفيات وغير ذلك من الأسباب الطبية أو الإدارية. **ما مدى أثر إخراج المني على الصوم؟**

يوجد ثلاثة طرق لاستخراج المني:[٢]

الأولى: إخراج المني من خلال سحبه بالإبر، بطريقة يعرفها أهل الاختصاص، بحيث يخرج المني من دون شعور الشخص باللذة عند خروجه من مخرجه المعتاد.

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٣٥٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

تنبيه:

هذه الطريقة لا تفطر الصائم، لعدم خروج المني بلذة.

الثانية:وهي على نوعين:

أ - استخدام جهاز هـزاز (Vibrator) يصنع خصيصاً لكل مريض بحسب مواصفاته ويوضع في الجانب السفلي من الحشفة، ويصدر الجهاز اهتزازات تقوم بتحفيز أعصاب المنطقة تثير الحشفة ومن ثَمّ يحصل الإنزال، وهذه الطريقة تفطر الصائم لنزول المني بلذة، وهي مشابهة للاستمناء وهو مفطر بالاتفاق، وعلى المريض أن يتجنّب هذه الطريقة وإن اضطر إليها فيفطر ويقضي هذا اليوم.

ب - استخدام جهاز القذف الآلي (Electroefaculator) يولج الطبيب مسباراً خاصاً بمواصفات المريض في جدار الشرج الأمامي مما يلي البروستاتا، ويصله بجهاز القذف الآلي الذي يقوم بتوليد تيار كهربائي يحفّز أعصاب المنطقة على الاستثارة، ويقوم المسبار بزيادة الترددات تدريجياً فتتقلص عضلات الحوض وتتسبب في القذف، فيقوم الطبيب بجمع المني للغرض الطبي المقصود.

تعدّ هذه الطريقة مفطرة للصائم؛ لخروج المني باختياره دفقاً، وليس هو عن مرض عارض وإنما قصده المريض قصداً(١)، وعليه فيتجنّب المريض هذه الطريقة وإن اضطر إليها يعدّ مفطراً، ويقضي عن هذا اليوم.

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٣٦٢.

المسألة الثالثة: شفط الدهون من الجسم:[١]

عملية شفط الدهون (Liposuction) هي عملية تطلق على إزالة الدهون من مخازنه تحت الجلد، وتتم باستخدام التخدير العام، أو مسكّن ثقيل يُحقن في الوريد، أو بواسطة التخدير الموضعي، **ما مدى أثر ذلك على الصيام؟**

ليس لعملية شفط الدهون أثر على الصيام؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا بمعنى الطعام والشراب، «ولا أثر لحقن كمية السوائل الطبية الكبيرة في الدهون؛ إذ إنها لا تصل للمعدة ولا تكون سبباً للتغذية»[٢].

تنبيه:

ولكن ينبغي التأكّد من المحاليل الطبية التي يُعطاها

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٣٦٥.
(٢) المصدر السابق، ص ٣٦٦.

المريض أثناء شفط الدهون، إن كان فيها مواد مغذيّة فيحصل الفطر بسببها؛ لأنها بمعنى الطعام والشراب.

المسألة الرابعة: أخذ عينات من أعضاء الجسم الداخلية:

قد يضطر الطبيب لأخذ عينات من أعضاء الجسم الداخلية؛ لفحصها وتحليلها للأغراض العلاجية، وقد تكون طريقة أخذ العينة باستخدام الحقنة أو المنظار[١].

هل لذلك أثر على الصيام؟

أخذ هذه العينات ليس له أثر على الصيام[٢]، إذ لا يتغذّى الجسم بذلك ولا يتقوّى، وليس هو بمعنى الاستقاء أو خروج المني أو الحجامة.[٣]

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٤٥.

(٣) على القول بالتفطير بها – الحجامة– وإلا فالمختار أنها لا تفطر.

المطلب العاشر

مسائل يكثر السؤال عنها:[(١)]

١ - لا بأس بتذوق الطعام للحاجة ليُعرف حلاوته وملوحته وصلاحيته للأكل، ولكن لا يبتلع منه شيئاً بل يمج ويخرج من الفم. (ابن جبرين)



٢ - يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان عند تنظيفها بالفرشاة، ويحترز من دخول شيء إلى جوفه. (ابن باز)



(١) جردت المسائل من الأدلة، مراعاة لمقصدي من الجمع والاختصار، واكتفيت بذكر المسألة مصحوبة بقائلها وما نقلته عن الشيخين (ابن باز وابن عثيمين) فهو من مجموع فتاويهم، وما نقلته عن (ابن جبرين) فهو من كتاب: (فتاوى إسلامية)، جمع محمد المسند.

٣ – لا بأس بلبس العدسات اللاصقة بالعين سواء أكانت طبية أو للزينة. (المفطرات الطبية المعاصرة للكندي)

٤ – وضع الحناء على الشعر لا يفطر ولا يؤثر على الصيام. (ابن عثيمين)

٥ – لا بأس باستعمال الطيب بأنواعه والبخور ولا يتعمّد استنشاق البخور لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان. (ابن عثيمين)

٦ – لا بأس على الصائم أن يكتحل. (ابن تيمية)



٧ - يجوز التقبيل بين الزوجين أثناء الصيام، قال النووي: «لا خلاف في أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل» ولا يعد ذلك مفطراً ولا إثم عليهم. ولكن مع التحرز من الوقوع في المحظور من إنزال أو جماع. (ابن عثيمين)

٨ - يجوز للمرأة استعمال أدوات المكياج والزينة بأنواعها المباحة، مما تتجمّل به المرأة. (ابن عثيمين)

٩ - لا بأس باستخدام الصائم لمرطب الشفاه سواء بالمرهم أو أن يبللها بالماء أو بمسحها بقطن وغيره. (ابن عثيمين)



١٠ – لا بأس للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحيض لكي تصوم رمضان كاملاً، ولكن بشرط الرجوع إلى الطبيب المختص واستشارته لكي لا تتضرر بذلك، وإلا فالأَوْلى عدم استعمال الحبوب؛ لأنه أمر كتبه الله على النساء وهو شيء طبيعي ولا حرج فيه. (الهيئة الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية – ابن باز).

◉ ◉ ◉ ◉ ◉

١١ – بلع الريق لا يبطل الصوم، حتى لو جمعه وبلعه فإن صومه لا يفسد بذلك، وكذلك بلع النخامة لا تفطر وإن وصلت إلى فمه فليخرجها، والتفطير بالنخامة يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل على فساد الصيام بها. (ابن عثيمين)

◉ ◉ ◉ ◉ ◉

١٢ – من قاء – أي استفرغ ما في معدته – بلا تعمّد

صومه صحيح ولا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء – بأن تعمّد إخراجه – فعليه القضاء. (ابن باز)

●●●●●

١٣ - الإمساكيات التي تُـوزّع وتُنشر في شهر رمضان، ومفادها أن على الصائم الإمساك عن المفطرات قبل الأذان بكذا دقيقة، لا يلزم الصائم العمل بها إذ الأصل أن يمسك الصائم عن المفطرات بطلوع الفجر حين يؤذن المؤذن.

قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز: «لا أعلم لهذا التفصيل أصلاً، بل الذي دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر».



١٤ - هل يجوز الاستمرار في تناول السحور والمؤذن يؤذن للأذان الثاني أم يمتنع؟

قال الشيخ ابن باز: «هذا فيه تفصيل إن كان المؤذن أذن على الصبح... وجب عليك الامتناع والإمساك... أما إذا كان المؤذن يؤذن مبكراً أو يشكّ في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقّق طلوع الفجر، إما بالساعات المعروفة التي ضبط أنها على طلوع الفجر - كساعة الفجر أو العصر - أو بأذان ثقة يُعرف أنه يؤذن على الفجر».

● ● ● ● ●

١٥ - الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يُرجى برؤه هؤلاء لهم الفطر، ويطعمون عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من غالب قوت البلد كالرز والتمر وغيره، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل

التقريب، أو يشركونه معهم في الطعام، وله أن يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم مرة واحدة كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه. (ابن باز، ابن عثيمين)

◉ ◉ ◉ ◉ ◉

١٦ - إذا خافت الحامل على نفسها أو على ولدها، وكذلك المرضع إذا كانت تتضرر بالصيام وتحتاج للفطر لتتغذّى وتتمكّن من إرضاع ولدها، فيجوز في هذه الحالات أن تفطر الحامل والمرضع وتقضيان عن اليوم الذي أفطرتا فيه فقط وليس عليهما إطعام. (ابن عثيمين)

◉ ◉ ◉ ◉ ◉

١٧ - إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها.
(ابن عثيمين)

●●●●●

١٨ - إذا وصل المسافر إلى بلده في نهار رمضان وهو مفطر فلا يجب عليه الإمساك، وله أن يأكل ويشرب بقية يومه، لأنه أفطر بمقتضى الدليل الشرعي فلا يلزمه الإمساك. (ابن عثيمين)

●●●●●

١٩ - لا بأس بخلع الأسنان أثناء الصيام، حتى لو أدّى ذلك إلى خروج الدم، فإن الصوم صحيح ولا يضر ذلك. (ابن عثيمين)

●●●●●

٢٠ - لا بأس بالإفطار على أذان المذياع. (ابن عثيمين)



٢١ - إذا غربت الشمس وأفطر الصائم وهو في الأرض ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس في السماء، فصومه صحيح ولا يلزمه الإمساك، لأنه أفطر بمقتضى الدليل الشرعي وهو غروب الشمس. (ابن عثيمين).[١]

٢٢ - إذا أكل المرء ظاناً بقاء الليل وتبيّن له بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصيامه صحيح. (ابن عثيمين)

٢٣ - إذا أفطر الصائم ظاناً غروب الشمس، ثم تبيّن له أن الشمس لم تغرب فصومه صحيح. (ابن عثيمين)



(١) قال الشيخ ابن عثيمين: (لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها).

٢٤ - إذا أقلعت الطائرة نهاراً يستمر وقت الصيام إلى أن تغيب الشمس، فحينها يحل الإفطار. (الهيئة الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية - ابن عثيمين)

٢٥ - ما يتعلّق بالحقن التجميلية مثل (البوتكس): التي تستعمل لإخفاء التجاعيد، أو الكولاجين: تستعمل لإزالة التجاعيد، أو عند إرادة نفخ الشفتين فيقوم الطبيب المعالج بتخدير المنطقة وحقنها بعقاقير خاصة، فكل هذه الأمور لا تفطر الصائم لعدم تغذية الجسم بهذه الحقن العلاجية.[1]



(١) الخلاوي، نوازل التداوي، ص ٢٨١ - ٢٩١، تنبيه: والحديث هنا عن أثر هذه الحقن على الصيام وليس عن شرعية التجميل بهذه الحقن لأنه غير مراد هنا.

٢٦ - تلجأ بعض النساء إلى عمليات تكبير الثديين لأسباب جمالية، وتعتمد هذه الفكرة على زراعة صدفة مصنوعة من مادة السليكون، ومملوءة بهلام السليكون، أو بمحلول ملحي في ثدي المرأة المُعالجة، فلا يعد ذلك من المفطرات؛ إذ لا يصل منه شيء إلى الجوف وهو المعدة، لكي يُحترز من استعمال الحقن المغذية إذا احتاج إليها الطبيب؛ لأن المرأة تفطر بسببها لا بسبب عملية التكبير.[1]

●●●●●

٢٧ - كيف يصوم من كان في بلاد ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؟

قال الشيخ ابن عثيمين: «ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة».

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٢٨٤.

◉ ◉ ◉ ◉ ◉

٢٨ - إذا نام الصائم طوال نهار رمضان، فصومه صحيح وتبرأ به الذمة ولكن يجب عليه أن يحافظ على الصلاة في وقتها، ويحرم نومه عن الصلوات. (ابن عثيمين)

◉ ◉ ◉ ◉ ◉

٢٩ - إذا طلع الفجر على الصائم وهو جنب فصومه صحيح، فيتم صومه ولا شيء عليه (عبدالله بن عقيل)

◉ ◉ ◉ ◉ ◉

٣٠ - استخدام الصائم للصقات النيكوتيل التي تساعد المدخن على الإقلاع عن التدخين لا تفطر الصائم. (الهيئة الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية)



٣١ - إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر، كأن تنشغل بإعداد سحور وغيره، فصومها صحيح؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب. (ابن عثيمين)

٣٢ - يعد شرب الدخان من مفطرات الصيام؛ لما فيه من مواد لها جرم تصل إلى المعدة، وقد أثبت الطب الحديث وصوله إلى المعدة. (مستجدات الصيام للوندة).[١]



(١) جمع التدخين بين أمرين المنع لما فيه من ضرر على صاحبه، وإفساد الصوم لوصول جرمه إلى المعدة.

٣٣ - ما حكم من سافر ليلة العيد إلى بلد لم تكتمل في العدة؟[١]

صورة المسألة:

أعلن رؤية هلال شوال في الكويت ثم سافر أحدهم بالطائرة إلى بلد ووصل إليه في ليلته، وهذا البلد لم تكتمل فيه العدة، بمعنى لم يُعلن فيه أن غداً يوم عيد!

ماذا يفعل هذا المسافر؟

الجواب: يتابع حكم البلد الذي سافر إليه فيصوم معهم، ويفطر معهم لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**».[٢]

ومثله إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد

---

(١) عبدالرحمن السند، مسائل فقهية معاصرة في الصوم، ص ١٨، استفدت منه السؤال فقط.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

تقدّم صومه، فإنه يجب عليه إذا أفطر أهل البلد الذي قدم إليه أن يفطر معهم.[(١)]

مثال توضيحي:

سافر أحدهم إلى بلد أعلنوا رؤية هلال رمضان قبل بلده بيوم فسوف يصوم في هذه الحالة ٢٨ يوماً فيتابع معهم ويقضي بعد العيد يوماً، أو سافر أحدهم إلى بلد أعلنوا رؤية هلال رمضان بعد بلده بيوم، فيكمل معهم ولو صام ٣١ يوماً، قال الشيخ ابن عثيمين: «لأنه في مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر، ويشبه هذا ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا السابعة فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.[(٢)]

---

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، (١٩/ ٧٠).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

الحاصل:

أن المسافر يوافق البلد الذي سافر إليه في الصيام والفطر فإن نقص صيامه عن ٢٨ يوماً قضى يوماً بعد العيد؛ لأن الشهر إما ٢٩ أو ٣٠ يوماً.

● ● ● ● ●

٣٤ - الجاليات المسلمة التي تعيش في البلدان غير الإسلامية، فيما يتعلق بدخول شهر رمضان: وجب عليها أن تعمل بما رآه المركز الإسلامي في بلادهم. وإن لم يتمكنوا من ترائي الهلال فإنهم يأخذون برؤية البلد الإسلامي الذي يوافقهم في مطالع الهلال، فإن لم يوجد بلد إسلامي يوافقهم في مطالع الهلال، فإنهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.(١)

---

(١) شرح عمدة الفقه، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، (١/ ٥٧١)، نقله عن ابن عثيمين في المجلد ١٩ من الفتاوى، كما في الحاشية.

●●●●●

٣٥ - إدخال الدم لجسم الصائم:

قال ابن عثيمين عنه: «لا يفطر لأنه لا يقوم مقام الأكل والشرب».[١]

●●●●●

٣٦ - الأشعة: يتعرّض بعض الصائمين لأشعة تدخل بدنه، إما لتصوير بعض الأجهزة الداخلية، وإما لعلاج موضعي، كتفتيت حصوة في الكلية أو الحالب أو المثانة أو المرارة، وإما لرتق فتق داخلي أو خارجي (كشبكة العين)، ونحو ذلك، «ونرى أن إدخال هذه الأشعة إلى بدن الصائم لا أثر له على صحة الصوم، لأنها في جميع الحالات عبارة عن تصويب حزمة

(١) شرح البلوغ (٧/ ٢٠٩ - ٥٢٢)

رفيعة من الضوء موحدة الاتجـاه إلـى المكان المراد علاجه»[١].

●●●●●

(١) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، محمد الألفي، مجلة الحكمة، ص ١٢١.

وفي الختام:

هذا ما تيسّر جمعه من مفطرات الصيام المعاصرة، ومن المسائل التي يكثر وقوعها والسؤال عنها في كل عام، وأقول كما قال الحريري في الملحة:

إن تجـد عـيـبـاً فـسـد الخـلـلا

جـل مـن لا عـيـب فـيـه وعـلا

فإن وجدت ما يطيب لك فلا تحرمنا من جميل الدعاء، وإن لم يكن كذلك، فأذكّرك بمقولة ابن رجب الحنبلي في مقدمة القواعد: «ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به قارئه وناشره، والدال عليه، وأن يجعله من العلم النافع المقبول الخالص لوجهه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس


تمت بحمد الله


الجامع
في مفطرات الصيام المعاصرة
وما يكثر السؤال عنه